من قال انا لا اعلم الكاين وغير الكاين كفر وفيه بحث اللهم الا انه اراد بالكاين
يوم القيامة فيكفر لنفي علمه المستلزم منه نفي اعتقاده به وفي اليتيمة
من قال انا على اعتقاد فرعون او ابليس او اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس
كفر وان قال انا مع فرعون او ابليس لا يكفر الا اذا اراد المشاركة للاسمية او بمجرد
الشارة النفسية لا كعلى الفرعونية وابناء الابليسية ومن قال متعززا عن جهله
ببعض الاحكام الشرعية لكننا كافرا فاسلمت اي هنا في بيان قيل يكفر وقيل
لا يكفر قلت وهو الاظهر لان غايته ان يكون كانه يلاحظ قوله الاول فتامل
ومن قال لا العن او لست العن في جواب من قال ان الله يلعن على ابليس كفر
اي لان ظاهره المعارضة كما سبق في حديث ابو بكر والا فلا مشابع عن لعن ابليس
لا يكون معصية فضلا عن ان يكون كفرا ومن صنع صنما كفر اي لانه رضي به
واراد تزيينه وفي فتاوى قاضيخان من قال له غيره اصبر كما صبر اكفر اي لانه نوى الكفر
او كونه ان اكفر كفر وفيه بحث انه لا يلزم من مقارنة الكفر مقارنته اللهم الا ان
يريد وقوع الكفر وما كفره فانه يكفر لغضه ونيته او قال له غيره فقد كفرت
كفر اي لظاهر كلامه وان احتمل انه اراد فارقت الكفر وفيه ما تقدم والله اعلم
وفي المحيط وفتاوى الصغرى ايضا من لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن
وان كان على وجه اللعب والضحك قلت فما يحكى ان مالكيا او شافعيا رجع
الى مذهب ابي حنيفة بعد تحصيل بعض الفقه في مذهبه فكلما سئل عن مسألة فقال فيها
الوجهان او القولان فقال له الفاضل ايده الله شيخك فقال فيه القولان ويكفر ويحكم
بكفر ملقنه حيث رضي بكفره بناء على غلبة ظنه انه يتفوه بقوله ما يوجب
كفره ومن امر امرأة بان ترتد او افتى به المستفتية كفر الامر والمفتي كفر المرأة اولا
قلت وكذا من رضي بارتدادها مجملا فيه فعل بعض العلماء الدنيوية في خدمة
الامراء حيث يعلمونهم الحيلة في الاشياء فاذا استحسنوا امرأة متزوجة ولم يطلقها
زوجها بالاكراه ليتوسلوا بها الى نكاحها بعد اسلامها او يبقوها على حكم صحيح يجعلو
في حكم الاسرى مملوكة ليفجروا على جماعها وهو من اعظم من النساء الا اربع وفي
الخلاصة وكذا المعلم كفرت المعلمة وكذا اي لان المعلم يشمل الملقن والمفتي وغيرهما

امزوجها

ويه

وفي المحيط من امر احدا ان يكفر كفر الامر كفر المامور او لا يعني يستوي الحكم
في قبول المامور وامتناعه ومن علم الارتداد كفر المعلم ارتد اخر او لا فالواضح
انه اعلم ليرتد اما انه اعلم لا ليرتد بل ليعلم فيميز عنه لا يكفر المعلم وقال الفقيه
ابو الليث انه اعلم الارتداد وامر به كفر وان لم يامر به فلا قلت الصحيح
قول الجمهور فانه انه اعلمه طريق الارتداد ليرتد ويرتكب الفساد فلا شك انه
كفر لا تعلمها تبيينه فيما يجب عليه من الاعتقاد وبالمراد على فصل وجز مسه
في عزمه فيقيم انه اذا عزم على تعليمه بالهوى تراه كفر بموجب الاعتقاد والنية
لا يجب القبيل بين قولنا ما نقله الجامع بقوله وفي المحيط ومجمع الفتاوى
من عزم على ان يامر احدا بالكفر كان بعزمه كافرا وفي الخلاصة من قال انا
ملحد كفر لان الملحد اي من انواع الكفرة وفي المحيط والحاوي لان الملحد كافر
ولو قال ما علمت انه اي هذه الكلمة كفر لا يعذر بهذا اي في حكم القضاء الظاهر
وان كان بينه وبين الله مسلما لو كان صادقا وفي الجواهر من قال لو كان كذا
عذر او الا كفر كفر من ساعته وفي المحيط من قال انا كافر او ملحد كفر يعني في جزاء
الشرطية المتقدمة او مطلقا قال ابو القاسم هو كافر من ساعته ولو قال الحسن
الى وجين لاخي تفعل معي امورا كل زمان اكفر او قال كل زمان افرغ من الكفر
كفر وفي المسألة الاخيرة نظر لانه يمكن حمله على ان الشيطان يوقعني في
الوسوسة النفسية والخطرات الردية بحيث تفضي الى الكفر ولكن يحفظني
الله عنه بالطافه الخفية او قال لاخر اتعبتني حتى اردت ان اكفر قلت
وهذا الكلام لان ارادة الكفر كفر وفي فتاوى الصغرى من قال لاخر كن ان
شئت مسلما وان شئت يهوديا فلا عندي سواء كفر لان هذا رضا
بالكفر ومن رضي بكفر غيره يكفر انتهى وتقدم الخلاف ولا يبعد ان يقال انه
كفر الاطلاق قوله المستلزم ان يكون الملة الحنيفية واليهودية سواء الا ان
سياق الكلام يدل على ان مراده استواء اسلام الخصم وكفره عنده لعدم مبالاته
بامره وفي الخلاصة او الحاوي قيل للمسلم قل لا اله الا الله فلم يقله كفر
اي لانه امتنع عن الاقرار وهو شرط اجراء احكام الاسلام وفي التتمة